ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة
دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او هو مشتمل على المشترك مثلا وكل تعريف
هذا شانه باطل ويبتني المفاسد فخذ الوظائف من المعرف تعلم مما ذكرنا
انفا وجوز بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول
ان ما ذكرته من التعريفات معارض بذلك التعريف واما الوظيفة من
المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية وهو الاظهر قال الفضلاء
والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعاريف سوى المنوع الثلثة
الاول على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريفات بلا
ملاحظة الدعاوى الضمنية وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا
وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي او اعتباريا وهو ضم قيود
متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية في الحقيقة والوظائف
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
الدعاوى الضمنية والنقض الاجمالي الشبهي بخصوص الفساد مثل التداخل و
عدم الحاصرية واما الوظائف من صاحب التقسيم ففي النقض النقضات
التحقيقات وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما
المنع الصغرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا

واما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد
التحريرين والتغيير واما على كونهما من المبادي التصديقية صورة
او حقيقة فهي كل الاول في جميع الاحوال مع المنع المجاز اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعاوى الضمنية ولعل الصواب
السابق لبعض الفضلاء جاز ههنا وقس عليه التقييدات
والتخصيصات الواقعة في التحريرات والتحقيقات تم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)